

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية بلغاريا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر، وحكومة جمهورية بلغاريا،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، من أجل
تعزيز وتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) في حالة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و

ب) في حالة بلغاريا:

١- ضريبة الدخل الشخصية،

٢- ضريبة الدخل على الشركات،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البلغارية").

- ٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي ولقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح " بلغاريا " جمهورية بلغاريا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يعني إقليم والبحر الإقليمي الذي تمارس عليه جمهورية بلغاريا سيادتها، فضلاً عن الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها حقوقها السيادية وإختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي،
- (ج) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " قطر أو وبلغاريا حسبما يقتضي سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح " شخص " الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص، تعامل ككيان لأغراض الضريبة،
- (هـ) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) تعني عبارتا " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ز) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة نقل بري يشغلها مشروع تكون إقامته في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة، أو الطائرة أو مركبة النقل البري يتم تشغيلها فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ك) تعني عبارة " السلطة المختصة ":
- (١) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانوناً، و
- (٢) في حالة بلغاريا، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً،
- (ح) يعني مصطلح " مواطن ":
- (١) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذلك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، في أي وقت، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية. وأي معنى للمصطلح وفقاً لقانون الضريبة الساري في تلك الدولة يسمو على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) في حالة قطر، أي شخص يكون له فيها سكن دائم، أو مركز مصالحة الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي، وأي شركة يتم تأسيسها أو يكون مقر إدارتها الفعلية في قطر. وتشمل هذه العبارة كذلك دولة قطر وأي سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها،

(ب) في حالة بلغاريا، أي شخص، يكون خاضعاً للضريبة بموجب قوانينها، بحكم موطنه، مكان إنشائه، إقامته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل كذلك بلغاريا أو أي سلطة محلية فيها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في بلغاريا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في بلغاريا.

٢- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم متاح له، وإذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،

(د) إذا تعذر تحديد إقامة فرد وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تم تأسيس الشركة فيها.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مقر إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) مواقع تستخدم كمنافذ بيع،
- (ز) مزرعة أو حقل، و
- (ح) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- تشمل أيضاً عبارة "المنشأة الدائمة":

- (أ) موقع بناء، تشييد، تجميع، أو تركيب، أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لمدة أو مدد يتجاوز مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة إثنا عشر شهراً، و
- (ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق مشروع من خلال موظفين أو موظفين آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من ذات الطبيعة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة إثنا عشر شهراً.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين، عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين، العرض أو التسليم،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع، أو
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (٧) من هذه المادة، نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع في دولة متعاقدة يمارسها بشكل اعتيادي، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها ذلك الشخص نيابة عن المشروع، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة على ما ذكر بالبند (٤) من هذه المادة،

والتي إذا تمت مباشرتها عن طريق مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من مقر الأعمال الثابت ذاك منشأة دائمة وفقاً لأحكام ذلك البند.

- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساطاً في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لحكم البند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي لذلك المشروع، وتوضع أو تفرض بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية شروط تختلف عن الشروط التي كانت ستوضع بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل بمفهوم هذا البند.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة للأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية العقارات، وحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبيق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة الخاصة بمشروع ما، وأيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع الأعمال على هذا النحو فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وفي أي من الحالتين المذكورتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها للأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة، الدخل المتحقق من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل المتحقق من الحقوق الاعتبارية الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاو أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت تقع في تلك الدولة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة لأية ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة المدفوعة من شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة ٣٪ من إجمالي مبلغ الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفائدة.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة هو:
- (أ) الحكومة أو السلطة المحلية في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) (١) في حالة قطر، مصرف قطر المركزي، جهاز قطر للإستثمار، الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات، الهيئات القانونية، بنك قطر للتنمية، وأي مؤسسات مالية أخرى مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر، و

(٢) في حالة بلغاريا، المصرف الوطني البلغاري (البنك المركزي)،

ج) أي مصرف أو غيره من المؤسسات المالية الحكومية والوكالات التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقدين.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر لغرامات المفروضة على التأخير في السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٦- تعتبر الفائدة متحققة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ترتبط به بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع للفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي قد تكون تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- مع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز تلك الضريبة المفروضة على (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الاتاوات" الوارد في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير إستعمال أو حق إستعمال أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة وأقراص البث التلفزيوني أو الإذاعي)، أو أي براءة اختراع، علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو نظير إستعمال أو حق إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل أو معلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الاتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللذين تدفع عنهما الاتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية. حسب الحالة.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط به الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الاتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة أو المقر الثابت مثل تلك الاتاوات. عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين أي شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الإستعمال أو حق الإستعمال أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة عند التصرف في أموال منقولة متصلة بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاوله خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو نقل ملكية مثل أو هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات أو مركبات نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولي أو من نقل ملكية أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مماثلة ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة وباستثناء الحالات التالية اللتين يجوز أن يخضع فيهما هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- (أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في تلك الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض ضريبة ولكن فقط في حدود ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت؛ أو
- (ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تعادل أو تتجاوز في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، ففي تلك الحالة يجوز أن يخضع ذلك الجزء فقط من الدخل الناتج عن أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانون يوماً) أي في فترة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
 - ب) كانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
 - ج) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة أو مركبة نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٤- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الأجور، والرواتب، والعلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها موظف يكون رئيساً لمكتب محلي لمشروع خطوط جوية أو نقل بحري أو نقل بري لدولة متعاقدة، ومتواجداً بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

مادة (١٦)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أي هيكل مشابه آخر لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى علي النحو المبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة لأكثر من ٥٠٪ من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو إحدى سلطاتها المحلية أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بخدمة سابقة والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى المشابهة التي تتم بموجب برنامج عام يمثل جزء من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٣- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمة المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة. ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان:
(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط من أجل تقديم الخدمات.
- ٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو السلطة المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة، ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها، وأحد مواطنيها.
- ٣- تطبيق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأية أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرة قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو في إطار برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن دخله المتحقق من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص محدد أو أشخاص محددتين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرّن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل معيشته وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرّن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، سوف يحظى إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢)

الدخل الأخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، حيثما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على دخل مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان المستلم لهذا الدخل يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي دفع عنها الدخل ترتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

حيثما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ تسمح الدولة المذكورة أولاً بإجراء خصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يساوي مقدار الضريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، والذي يعزى إلى الدخل المكتسب في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الموجودون في نفس الظروف خاصةً فيما يتعلق بالإقامة.
- ٢- لا يجوز فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل مراعاة في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.
- ٣- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٧) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الأتاوات أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم بذات الشروط من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الأتاوات أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المطالبات المتعلقة بها التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لا يعتبر عدم إخضاع مواطني قطر للضريبة بمقتضى القانون القطري تمييزاً في مفهوم هذه المادة.
- ٦- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر مقيم أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكنتا الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل لا يتفق مع هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من مندوبين عنها من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات ذات الصلة كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف والمفروضة من قبل دولة متعاقدة، طالما أن تلك الضريبة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، على أنها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة. إلا أنه إذا كانت المعلومات تعتبر سرية في الدولة التي تقدم المعلومات فإنه لا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الطعون الاستثنائية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. و يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

٤- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية، ويخضع الإلتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومة المطلوبة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة (٢٨)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابه، عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية فيها حيز النفاذ، و
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية فيها حيز النفاذ.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. و يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابي بالإهاء على الأقل ستة أشهر قبل نهاية أي سنة ميلادية تلي إنقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٠م باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، ويكون لكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن / حكومة جمهورية بلغاريا

عن / حكومة دولة قطر